Distr.: General 7 December 2016

Arabic

Original: English



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السابعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيدة ميخيا فيليس (كولومبيا)

المحتويات

البند ٦٦ من حدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأحانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)
 - (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (تابع)

البند ٦٧ من حدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٨ من حدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، يما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ١٠٦ من حدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ٦٠ من حدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit؛ (srcorrections@un.org).

و المحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (/http://documents.un.org).





افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:٥٠٠.

البند ٦٦ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع) (A/C.3/71/L.45)

مشروع القرار A/C.3/71/L.45: محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

۱ - السيد لوكيانتسيف (الاتحاد الروسي): عرض مشروع القرار، فقال إن إحدى السمات الهامة للقرار هي طابعه الأقاليمي، الذي يشهد على أهمية المسائل التي يتناولها. فقبل سبعين عاما، أدت محاكمات نورمبرغ إلى تقييم قائم بشكل كبير على المبادئ للنازية، التي تحسد الآن الشر في أعين العالم. ويتعلق القرار الحالي بالأشكال المعاصرة للعنصرية، التي يجب التصدي لها على الصعيدين الوطني والمدولي على السواء. والمحاولات التي تقوم بما جماعات عنصرية في العديد من البلدان الأوروبية لإعادة تأويل التاريخ وتمجيد النازية غير مقبولة.

وأنغولا، وأوزبكستان، وبنن، وتركمانستان، وجمهورية الشرقية، و الفتوى التي أصدرتما محكمة العدل الدولية بشأن لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وغينيا، وقيرغيز ستان، والمغرب، وموريتانيا، وناميبيا أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (تابع) (A/C.3/71/L.48)

مشروع القرار A/C.3/71/L.48: دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

۳ - السيدة شارتسوان (تايلند): عرضت مشروع القرار باسم محموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إنه على الرغم من التقدم المحرز في السنوات الـ ١٥ الماضية، فإن التصاعد الخطير للعنصرية والكراهية على أساس الدين أو المعتقد أو المركز الاجتماعي، أو اللغة أو الثقافة، فضلا عن الرق وتجارة الرقيق وغيرهما من أشكال الاستعباد، مصدر قلق شديد، وأدى إلى تعميق الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك تهميش العديد من الناس في جميع أنحاء العالم. ولذلك فإن إعادة تقوية الإرادة السياسية أمر لا غني عنه.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/71/L.50)

مشروع القرار A/C.3/71/L.50: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٤ - السيد موسى (مصر): عرض مشروع القرار، فقال إن مشروع القرار يشير إلى العهود الدولية لحقوق الإنسان، ٢ - السيد خان (أمين اللحنة): قال إن أذربيجان، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الجدار غير القانوبي الذي تقوم إسرائيل بتشييده في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى الاستنتاج الذي انتهت إليه وهو أن الجدار إلى جانب التدابير الأحرى التي اتخذها سابقاً السلطة القائمة بالاحتلال، تعوق بشدة إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

16-19815 2/4

٥ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن أذربيجان، وإستونيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوغندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وتشيكيا، وتيمور - ليشيّ وجهورية مولدوفا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وحيبوي، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وطاحيكستان، وغيانا، وغينيا، وفترويلا، وفنلندا، وقيرس، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، والكونغو، ولاتفيا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وهمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/71/L.30 و (A/C.3/71/L.41)

مشروع القرار (A/C.3/71/L.30: إقامة نظام دولي ديمقر اطي ومنصف

٦ - السيد أموروس نونييس (كوبا): عرض مشروع القرار، فقال إن أحكامه تستند إلى أعمال الخبير المستقل المعنى بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف.

السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي، وأنغولا، وأوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبسيلاروس، وحرز القمر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وحزر

غرينادين، وسري لانكا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومدغشقر، وميانمار قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/71/L.31: الحق في الغذاء

٨ – السيد أموروس نوييس (كوبا): عرض مشروع القرار، فقال إن الحق في الغذاء معترف به على نطاق واسع في الصكوك الدولية، ورغم ذلك لا تزال مئات الملايين من الناس تعاني من الجوع، وهو ما يرجع جزئيا إلى أزمة الغذاء العالمية، وتعيش الغالبية العظمى منهم في البلدان النامية. ويؤكد مشروع القرار على أن الجوع أمر مثير للاستياء الكبير وانتهاك لكرامة الإنسان، ومن الضروري اتخاذ تدابير عاجلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحته، بطرق منها تعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر.

9 - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وباراغواي، وبنغلاديش، وبنن، وبيلاروس، وتونس، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوي، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وفيانا، وغينيا، وقطر، وكابو فيردي، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وليبريا، ومدغشقر، والمغرب قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/71/L.41: الأشخاص المفقودون

10 - السيد ميكاييلي (أذربيجان): عرض مشروع القرار، فقال إن مشروع القرار يستند إلى قرار الجمعية العامة العرارات والمقررات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان. وتظل مسألة الأشخاص

3/4 16-19815

المفقودين واقعا مؤلما بالنسبة لعدد لا يحصى من الأسر في جميع أنحاء العالم لأن التراعات المسلحة لا تزال تسفر عن عدد متزايد من الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين.

11 - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن أوروغواي، وأوزبكستان، وبنما، وبيرو، وبيلاروس، وجورجيا، وكازاخستان، والمغرب قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/71/L.4/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/71/L.4/Rev.1: معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

17 - السيد هانانو (أوغندا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن مشروع القرار نسخة مستكملة من النص المقدم في الدورة السبعين، ويعكس تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/71/121). وقد أُبقي على معظم صيغة النص السابق وأُدخلت عليها تغييرات تقنية وتحريرية قليلة لإدراج التطورات الجديدة. وتم إدخال الفقرتين الجديدتين التاليتين: الفقرتان ١٤ و ١٥. وقد تم الاتفاق خلال المفاوضات على الفقرتان يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورها الثالثة والسبعين تقريرا يركز على الجوانب الهيكلية والمالية والإدارية والتشغيلية الحالية والمقبلة للمعهد، مع إيلاء الاعتبار الواحب لضرورة تزويد كيانات منظومة الأمم المتحدة المعهد بالموارد المالية والتقنية التي يحتاج إليها لتنفيذ و لايته.

البند ٦٠ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/71/L.43)

۱۳ - الرئيس: قال إنه لا تترتب عن مشروع القرار A/C.3/71/L.43 أي آثار في الميزانية البرنامجية.

. A/C.3/71/L.43 القرار - اعتُمد مشروع القرار

رُفعت الجلسة الساعة ٥٤:٥١.

16-19815 4/4